والضربة ونحو ذلك هو مذهب الخلفا الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقها الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفا الراشدون وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم ونحو ذلك واما قول القايل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما
تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
نعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك حتى فامن الظلم ييبح ما هو اعظم ظلما مما فر منه
فعلم ان ما جات به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول له قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه **فصل** واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا
فيه قولان للعلما هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
افساد ولان العقار والثياب غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفا المظلوم فالاموال اولى ولهذا يجوز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

تبيح

وهما المماثلة ٣

نزاع

نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلما وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت فيضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه وقصة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان قضى ان يعمروا
الحرث كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وبهذا افتى الزهري لعمر ابن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان له فقلعوه فسالوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له
ان ربيعة وابا الزناد قالا تجب القيمة فتكلم الزهري
فيهما بكلام مضمونه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص
باحدهما ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والا فمن له غرض في كتاب
او فرس او بستان ما ينتفع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله
قيل ان الاعراض الظالم الذي فوت ماله هو احق ان يضمن له ما فوته اياه
او نظير ما افسده من ماله **فصل** واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل من مصالحه
شي صرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر وكذلك
اذا فضل عن مصلحته شي فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روي احمد ان علي ابن ابي طالب حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته

حتى يعود ٣
كان قد ٣
مثله ٣

Copyright © King Saud University